

بلغ المرام / كتاب البيوع (تمة باب شروطه ومانهي عنه)

361/3/61 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه - 00:00:00

عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الركبان ولا يبع حاضر فقلت لابن عباس ما قوله ولا حاضر البداد قال لا يكون له سمساراً متفقاً عليه ولله لفظ للبخاري وعن أبي هريرة - 00:00:18

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الجلب ألمن تلقي فاشترى منه فإذا أتي سيد السوق فهو بال الخيار رواه مسلم الحمد لله في هذه النهي - 00:00:38

البعض البيوع الاول من الجلب وهم القادمون بالسلع من الادية او من بلد اخر وهم الركبان لا تلقو الركبان ونهى رسول الله ان تلقي الجلب المعنى واحد المراد تلقيه من الشراء منه - 00:01:01

قبل ان يدخل السوق لانهم ما لا يدركون في هذه الحالة عن عن الاسعار وما يدركون يعني ينخدعون فلا يجوز تلقيهم يعني هذا يغرهم حتى يقدم السوق ويعرف الحال فمن تلقي - 00:01:39

اشترى منه اذا اتى صاع البائع الجانب اذا اتى السوق الامر انه وجد انه مغبون فهو بالخيار وفي لفظ فهو بخير النظر اليك وهذا يدل على ان البيع صحيح البيع صحيح لكن - 00:02:20

للبايع الخيار اذا تبين له الغبن الغالب انه لا يأخذ بالخيار الا اذا صار وجد الامر فيه مناسب سعر السوق عينو عينو على الله لا يحتاج الى الخيار انما يحتاج الى الخيار - 00:02:45

اذا تبين انه غبن غلب يعني النصائح للمسلم لا تستغل اخاك غفلته تغره لا النصيحة تقتضي انك تتحمّل اهـ حالة غفلته وجهله كما انه لا يعني الله ان تستغل لا تستغل - 00:03:21

الضعيف المسكين الذي لا يحسن الممارسة من صبية او امرأة او جاهل للبيع والشراء لا عليك ان تتصح وتبיעه اللي ما تبيعه لغيره مثل ما تبيعه لغيره والبيع الآخر في الحديث - 00:04:17

بيع الحاضر للادية. الحاضر والمقيم في البلد وفي الشوق والبادي هو القادر من الادية او من غير الادية ولا يبيع له حاضر النباد ابن عباس ما معنى حاضر ابن باز - 00:04:42

قال لا يكون له سمساراً يبيع له مثل ما نسميه دلال يبيع له لا يكون له سمسار في لفظ اخر دعوا الناس يرزق الله به لانه الحاضر فاهم الاسعار يأتي للبادي - 00:05:03

لا لا انت ما تدري انا اللي ابي يدك هذا يفوت على الناس لانه يعني القادر يصير اسمح في البيع وفي عرض السلع لكن هذا لا يمكن يتشدد يحجز - 00:05:31

السلع المجلوبة تحكم يعني اسمح في البيع يأتي هذا الحاضر ويتعذر تدخل يقطع رزقه ببغي بيبي شعل متوسط وزين هذا لا دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض كلام كثير في هذا لكن - 00:05:54

البين انه هذا الحديث الصريح في انه لا يجوز الحاضر للبادي يكون هو الوسيط في بيع ما جرى في بيته تجارته وبضاعته

فاما اذا تدخل فهذا لا ريب في تحريمها - 00:06:45

يتدخل هو نفسه انه يبيع له اما اذا جاء الجانب وطلب من الحائض انه يقول يا اخي والله ما ادري وش السوق ولا شيء لانك تكون هل بعض اهل العلم حتى هذا يمنعه - 00:07:13

والاظهر انه لا بأس به لانه لان هذا الجانب استنصرعه وهو الذي طلب لهذا كثير الان كثير من خصوصا الخضار نحوها يكون لهم عميل من اصحاب المحلات يأتي له بالبضاعة يسلمه ايه. وهو يسوقها - 00:07:32

ينزل عنده ويمشي يقول لا تبرا من اخيك هو يقول كبير يعني ما ادري لا بكيفك رح يعني النصيحة استنصرحك وبنصرحك الازهر هو هذا والله اعلم انما ينهى عنه - 00:08:08

البنية عن ان يتدخل ويغترض اما اذا استشار سبب منه مستشار يعني مناسب يقول بكيف يمكن تشير عليها والله رخيصة بهاد الثمن يشمل كل السلع المجلوبة من الاشياء اليومية كالخضار ونحوها والاشياء الاخرى - 00:08:38

سيارات لا يبي حاضر النباد نعم بعده كله الظاهر اني اعم. جلب نعم. ولا يبع حاضن بعد النهي للتحريم احسن الله اليكم. على التحرير نعم عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لياد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع

اخيه - 00:09:18

ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكلف ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يصوم المسلم قال المسلم هذا حديث على احاديث على مسائل يشتمل على بعض ما تقدم - 00:10:10

اعد اعد رضي الله عنه ابو هريرة رضي الله عنه. نعم. يقول عنه رضي الله عنه قال نهى رسول صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر هذه تقدمت نعم ولا تناجشوا ولا تناجشوا - 00:10:31

التصريح بأنه يعلش هذا صريح التناجش والنجس هو ان يزيد في السلع من لا يريد شراءها انما يريد مضره المشتري او نفع البائع. لا يريد ان في يزيد في الصوم - 00:10:55

وهو لا يريد الشراء هذا هو النج ولا تناجشوا نعم. ولا يبيع الرجل على بيع ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته فسر العلماء هذا بأنه يأتي - 00:11:19

للمشتري فيقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة. يعني هذا على سبيل المثال سلعة بمئة هذا يضر بالبائع ولا يبع احدكم على بيع اخيه لان ليسخ لانه بهذا المشتري يندم اذا عرض له هذا يندم - 00:11:59

فيفسخ البيع ان كان في وقت الخيار يفسخ يعني بحكم الخيار وان كان بعد اللزوم سيتحيل ويتعلل ويذهب للبائع يظهر له الندم يطلب منه الاقالة او وفي هذا ظلم للبائع - 00:12:43

البيع البيع ظلم للبائع وعكسه ومثله الشراء عن الشراء وذلك بان يقول لمن باع بدعة بثمانين انا اعطيك انا اعطيك فيها مئة وفي هذا عدوان على من؟ على المشتري يتدخل ويذهب للبائع. البائع الذي باع سلعة - 00:13:18

بثمانين يقول انا اعطيه فيها مئة فهل الشراء على الشراء يندم يندم البائع فيحمله على يعني فسخ البيئة سواء كان في مجلس الخيار او في وقت الخيار. او بعد ذلك كما تقدم - 00:14:17

ولا يبع بعضكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته هذا في النكاح هذه الفقرة محلها كتاب النكاح في النكاح سmk. ها؟ اقول اه موجودة في النكاح كذلك. ايه لابد - 00:14:45

لكن اذا ذكرت هنا يعني لانها وردت جميعا في سياق واحد ومحل ذلك ان يخطب الرجل امرأة خطبها رجل قبله وبعد ما يعني اظهروا لها الرضا وركعوا اليه وقدم هذا وخطب - 00:15:09

عدوان على الخطاب لان ذلك يحملهم مثلا ان الخطاب الثاني يعني ظهر لهم انه افضل او اغراهم طمعوا ان يكون المهر اكثر لسبب من الاسباب هكذا اما اذا كان مجرد انه خطب هذا من جنس السوم - 00:15:40

الفتاة يعني تتقبل الخطاب لهذا قصة فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي انه خطب فلان وفلان وفلان. كلهم خطبوا استشيره وقال انكحوا

اسامة يعني بعض الامور في فلان معاوية وابو جهل وابي جهل - 00:16:09

محل النهي عن الخطبة على الخطبة فيما اذا يعني ازهر الاستجابة والركون اليه الى الخطاب الاول بين فلا يجوز لمن علم ذلك ان يخطب لهذا الحديث ولا يخطب احسن الله اليكم يسأل قبل ولا قبل ها؟ اقول يسأل هل قبل ام لم يقبل - 00:16:42

قبل ام لم يقبل يعني هذا كيف يعرف ان انهم اجابوه اخاطب لا الله الا الله ممكن يتبيّن حتى قد اجابوه ابدأوا الموافقة المبدئية الموافقة المبدئية نعمل الفقرة الاخيرة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انانها - 00:17:14

ولمسلم الا يصوم المسلم على صوم المسلم اما رواية مسلم ايش ولا يصوموا ولا يسوم. نعم. يعني على ان لا نافية. نعم. ولا يصوم اذا كانت النهي ولا يسهم المسلم على ثوبه. عندك نسخ نسخ هكذا ونسخ هكذا - 00:17:53

لا يضم لا نهاية ويضم فعل مضارع مجزوم بلاء النهي لكن احياناً تأتي بالنفي على ان يكون معناها النهي النفي يأتي بمعنى النهي. كذلك لا يبيع احسن الله اليكم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ظبطها كذا - 00:18:21

مجزومة يبيع نعم ولا لا يبيع محتملة على كل حال. يقول الصناعي قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه قال يروى برفع المضارع على ان لا نافية المهم ان اللفظ محتمل - 00:18:50

والمؤدى واحد والنتيجة ان كانت نافية المقصود النفي النهي يقول اهل العلم والبلاغة ان النفي ابلغ لانه مطلوب منه يعني عدم لا هذا لا ينبغي ان يكون طيب ولا يصب على ثوم يا أخيه قالوا هذا فيما - 00:19:11

اذا يعني هذا في السلعة المعروضة بالمزاد معروضاً بالمزاد اذا يعني كاد ان يستقر البيع اذا اخر سوم فلا يجوز لغيره ان يتدخل. اما اذا كانت معروضة للمزاد فليكن لي - 00:19:40

ان يشوب محل الناي فيما الى يعني استقر الثوم على على احدهم اخر ثوم يعني ما لا الدلال او البائع لاعطائها اخر مناسب. فحينئذ امسك اما ما دام يقول من يصوم من يصوم - 00:20:08

زيد مطلوب منك مطلوب من الحاضرين انهم من له رغبة يتقدم اما اذا خلاص خذ يا فلان على اخر ثوب. حينئذ على الحاضرين ان يمسكوا كأنه مثل ما قلنا في في الخطبة - 00:20:44

اذا ركنا اما ما دامت المرأة يتقدم لها الخطاب ولا اجابت لاحد كل من رغب ان يتقدم والله اعلم من بعد محمد من بعدك شيء يا محمد الفوائد حول هذا او فيه السوم اش فيها وش قالوا؟ قال ومعناه ان يتتفق - 00:21:17

مالك السلعة والراغب فيها ايش يقول ان يتتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع يعني اخر سؤال ولم يعده يقول الاخر لمالك المبيع استردته فانا اشتريه باكثر او فيقول اشتري - 00:21:46

نعم من نوع البيع على الشراء على تتحقق بالشراء على الشراء نعم فانا اشتريه باكثر او يقول للمستمع رده لا يبعك خيرا منه بثمنه او مثله او لهم بارخص منه. قال الحافظ ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة. خلاص هذا واضح.

فهذا - 00:22:09

فهذه لا تحلم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبر من يشتريه مني المقصود ما دامت ان العرض قائم الراغبون في مقامك التنافس والزيادة انما محل النهي فيما اذا ركنت - 00:22:48

البائع الى الثوم الاخير مثلاً خلاص عندك يا اذا كان عندك يا فلان او بعنا امسك وقلت له انها تتحقق بالشراء على الشراء نعم بعد محمد احسن الله اليكم ويصح البيع اذا باع الرجل على بيع أخيه - 00:23:13

عم يقال انه فاسد والعقد باطن. ما دام منهى عنه انه يقتضي الفساد. نعم السلام عليكم وش العبارة؟ ايش يقول؟ يكتبون البضاعة المباعة لا ترد ولا تشكر لا ما هي بصحيح على الاطلاق. لكن اه - 00:23:39

انا ما ابدل اعلم انك اذا اشتغلت تستبدل مني ما تجي تقول بدل لي السلعة بواحدة ثانية ولا يعني هذا نظامي في البيع. لكن اذا تبين في السلع عيب خلاص - 00:24:11

هذا نظامي انا انا ما ابدل صحيحة ما يرد عليها الفساد او الا اذا يعني مثلاً يعني لو قال وان كان فيها ما كان يعني وان كان فيها

لا تبدل هذا باطل لا بس هذا احتراز من مما يفعله اصحاب التجارة بعضهم من انهم يعني ترغيبا للعملاء انه اذا جاء بالسلعة يختار نوع اخر او يختار مقاس اخر يبدلون اهله. ترغيب - 00:24:54

الناس بشري من اللي عندهم تسامح ويوسعون ويقولون هندي الزرعة واخترنا الزرع ما يردونها البتة يعني يقول للمشتري ترى اذا اخذته ما رده خلص معي يا ابن مازن. السلعة الكهربائية الان - 00:25:21

الكهربائية. ولو كان فيها خلل. يمكن انت في حاجة مثلا. ايش؟ يكون محتمل انك انت اللي احرمته وتبني ترجعه يقول انت اللي ايش؟ احرقه هذى يتحاكمون عند انها سليمة بعض القطع لا يمكن ان تجرب مثل الدينمو مثل المكيف - 00:25:49

يمكن يجرب الا اذا ركب السيارة. المقصود هذى تحتاج الى محاكمة يتنازع البائع والمشترى فيما يمنع عند من حدث البيع شنسوي بهم نعم بضاعة ايش بضاعة مثل بضاعة جاره ايش معنى بضاعة جاره؟ يعني نفس نفس البضاعة اللي بجيبيها جاره يشتريها من جملة وجابها عنده - 00:26:23

يعني هو هذا يشتري من الجملة وهذا يشتري من الجملة وكل الله هو الرزاق نعم غيره - 00:27:07